الأربعاء 29 ذي القعدة عام 1419 هـ الموافق 17 مارس سنة 1999 م



السننة السادسة والثلاثون

# الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

# الحرب الخارسية

# إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النيات و مراسيم في النيات و آداء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويٌ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر. الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
الجرائر Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن  بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد غلیها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00	

ثمن النُسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النُسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النُشر على أساس 60,00 د.ج للسَّطر.

1.4	. 2 الجنريدة الرَّسَميّة للجَمْهُون يُة الجَرّادُريّة / العدد 1.8
3	مرسوم رئاسي رقم 99 - 63 مؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1419 الموافق 15 مارس سنة 1999، يتضمّن الموافقة على اتفاق القرض رقم 99 - 63 مؤرّخ في 27 ديسمبر سنة 1998 بأبيدجان على اتفاق القرض رقم 1998/98/25 B/ALG/SONELGAZ/TRA-DIS/GAZ/98/25 الموقّع في 14 ديسمبر سنة 1998 بأبيدجان بين المؤسّسة العمومية سونلغاز والبنك الإفريقي للتنمية قصد تمويل مشروع نقل وتوزيع الغاز وعلى اتفاق الضمان المتعلّق به رقم 1998/98/11 B/ALG/TRA-DIS/GAZ/SONELGAZ/98/11 الموقع في 14ديسـمـبـر سنة 1998 بأبيدجان بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الإفريقي للتنمية
7	مرسوم رئاسي رقم 99 – 64 مؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1419 الموافق 15 مارس سنة 1999، يعدُل ويتمّم بعض أحكام المرسوم الرّئاسيّ رقم 90 – 198 المؤرّخ في 8 ذي الحجّة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمّن التّنظيم الّذي يطبّق على المواد المتفجّرة
10	مرسوم تنفيذيُّ رقم 99 – 62 مؤرِّخ في 25 ذي القعدة عام 1419 الموافق 13 مارس سنة 1999، يتعلَّق بنشر المداولة رقم 79 المؤرِّخة في 19 ذي القعدة عام 1419 الموافق 7 مارس سنة 1999، الصادرة عن اللُجنة الوطنيَّة المستقلَّة لمراقبة الانتخابات الرِّئاسيَّة
	قرارات، مقررات، أراء
14	لــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
15	قرار مؤرّخ في 26 رمضان عام 1419 الموافق 13 يناير سنة 1999، يتضمّن تشكيلة لجنة الطّعن المختصّة بموظّفي الإدارة المركزيّة للمديريّة العامّة للضّرائب
	وزارة الشُّؤون الدِّينيّة

## وزارة التُجارة

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 99 - 63 مؤرِّخ في 27 ذي القعدة عام 1419 الموافق 15 مارس سنة 1999 و 1999، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض 1998 وقم 1982/50NELGAZ/TRA-DIS/GAZ/98/25 وقم 1998 المحوقع في 14 ديسمبر سنة 1998 بأبيدجان بين المؤسسة العمومية العمومية مصد تمويل مشروع نقل وتوزيع قصد تمويل مشروع نقل وتوزيع الغاز وعلى اتفاق الضمان المتعلق به رقم المحوقع في 14 ديسمبر سنة 1998 المحوقع في 14 ديسمبر سنة 1998 بأبيدجان بين الجمهورية الجزائرية الزيمقراطية الشعبية والبنك الإفريقي للتنمية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 (3 و6) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 137 المؤرّخ في 20 مايو سنة 1964 والمتضمّن المصادقة على الاتفاقية المتعلّقة بإنشاء البنك الإفريقيّ للتّنمية،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 59 المؤرَّخ في 15 جمادى الأولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمَّن حلَّ مؤسَّسة كهرباء وغاز الجزائر وإحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شـوال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتعمَّم، لا سيَّما الموادُّ 27 و 28 و 48 إلى 50 و 67 و 68 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرَّخ في 1985 دي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلَّق بإنتاج الطَّاقة الكهربائيَّة ونقلها وتوزيعها وبالتَّوزيع العموميُ للغاز،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرِّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمَّن القانون التوجيهيِّ للمؤسِّسات العموميَّة الإقتصاديَّة ، المعدَّل والمتمَّم، لا سيَّما الموادُّ من 44 إلى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرَّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلِّق بالتُخطيط، المعدُّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرَّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلَّق بالنَّقد والقرض، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحلّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمَّن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرَّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدُّد القواعد المتعلّقة بنزع الملكيَّة من أجل المنفعة العموميَّة،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتخصصيّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطّاقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤدّخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالإجراءات المطبّقة في مجال إنجاز منشآت الطّاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 442 المؤرَّخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الطَّاقة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 الموافق المؤرّخ في 7 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سننة 1991 والمتضمّن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنيّة للكهرباء والغاز (سونلغاز) إلى مؤسّسة عموميّة ذات طابع صناعي وتجازي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 78 المؤرِّخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرَّخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدَّد كيفيَّات تطبيق القانون رقم 1991 الذي يحدَّد المؤرَّخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدَّد القواعد المتعلِّقة بنزع الملكيَّة من أجل المنفعة العموميَّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 280 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمّن القانون الأساسي للمؤسّسة العموميّة ذات الطّابع الصناعي والتّجاري (سونلغاز)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المـؤرخ في19 ربيع الأول عام 1419 المـوافق 13 يوليـو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدولة للتّجهيز،

- وبعد الاطلاع على اتلفاق القرض رقم B/ALG/SONELGAZ/TRA-DIS/GAZ/98/25 المدوقع في B/ALG/SONELGAZ/TRA-DIS/GAZ/98/25 المدين المؤسلسة 1998 بأبيدجان بين المؤسلسة العمومية "سونلغاز" والبنك الإفسريقي للتنمية قصد تمويل مشروع نقل وتوزيع الغاز، وعلى اتفاق الضمان المتعلق به رقم B/ALG/TRA-DISGAZ/SONELGAZ/GA/98/11 المدوقع في 14 ديسمبر سنة 1998 بأبيدجان، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة والبنسك الإفريقي للتنمية،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يوافق على اتّفاق القرض رقم B/ALG/SONELGAZ/TRA-DIS/GAZ/98/25 الموقع في B/ALG/SONELGAZ/TRA-DIS/GAZ/98/25 المدمير سنة 1998 بأبيدجان، بين المؤسّسة العموميّة "سونلغاز" والبنك الإفريقيّ للتّنمية قصد تمويل مشروع نقل وتوزيع الغاز وعلى اتّفاق الضمان المتعلّق به رقم B/ALG/TRA-DIS/GAZ/SONELGAZ/GA/9/11 الموقع في 14 ديسمبر سنة 1998 بأبيدجان، بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة والبنك الإفريقيّ للتّنمية ، وينفّذان طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

المادّة 2: يتعين على وزير الماليّة ووزير الطّاقة والمناجم والمدير العام للمؤسّسة العموميّة سونلغاز مكل فيما يخصّة ،أن يتّخذوا جميع التدابير الضروريّة للمفاظ على مصالح الدّولة وتنفيذ عمليّات إنجاز المشروع وتنسيقها ومتابعتها ومراقبتها طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها ووفقا للملحقين الأول والتّاني من هذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المصرسوم في الجصريدة الرسميّة للجمهوريّة الجازائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1419 الموافق 15 مارس سنة 1999.

اليمين زروال

الملحق الأوّل الباب الأوّل أحكام عامة

المادّة الأولى : يضمن تنفيذ اتفاق القرض المذكور أعلاه، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم بملحقيه الأول والثاني وتبعا للإجراءات المذكورة أدناه ، إنجاز برامج وأهداف مشروع نقل وتوزيع الغاز.

المادّة 2: تكلّف المؤسّسة العمومية 'سونلغاز' في حدود صلاحيّاتها، وبالتنسيق مع وزير الطاقة والمناجم، ووزير المالية، إلى جانب الهيئات المختصة المحنية الأخرى، وطبيقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم بملحقيه الأول والثاني، بتنفيذ العمليّات اللاّزمة لإنجاز المشروع المشكّل من البرامج الآتية:

أ - توسيع ودعم شبكة نقل الغاز من خلال وضع
 أنابيب الغاز ذات الضغط العالى،

ب - إنجاز مراكر النقل لترويد المدن والتجمّعات السكانية الجديدة بالغاز وربط مصنعي اسمنت،

ج - توسيع ودعم شبكات توزيع الغاز من خلال وضع قنوات ذات الضغط المتوسط،

د - إنجاز مراكز التوزيع وربط الزبائن بالغاز المتوسط الضغط،

هـ- توصيل الغاز ذي الضغط المنخفض إلى المشتركين،

 و - اقتناء تجهيزات إعلام آلي لتسيير المشتركين،

ز - اقتناء معدّات ووسائل الاستغلال،

ح - تعويض الحصول على الأراضي وشراؤها،

ط - التكوين،

ي - خلية لدراسة تنفيذ المشروع والإشراف عليه ومراقبة الأشغال.

المادّة 3: تتجسد تدابير التنفيذ والإنجاز والتنسيق والمتابعة والمراقبة المتعلّقة بتنفيذ

البرامج في شكل خطط عمل تكون بمشابة أدوات تستعملها الجهات المختصّة لبرمجة نشاطات إنجاز الأهداف ونتائج كل العمليات المرتبطة بالبرامج المذكورة أعلاه.

توضع هذه الخطط من طرف المؤسّسة العموميّة . "سونلغاز" بالتنسيق مع الوزارات والهيئات المعنية.

## الباب الثاني الجوانب المالية والميزانية والمحاسبيّة والرقابيّة

المادّة 4: تستعمل الوسائل المالية المضمونة من طرف الدولة طبقا للقوانين و التنظيمات والإجراءات المطبقة، لاسيّما في مجال الميزانية والنقد و المحاسبة والرقابة على التّبادلات الخارجية.

المادّة 5 : توضع تقديرات الميزانية السنوية والمتعددة السنوات الضرورية لإنجاز المكونات المعنية من المشروع والمحوّلة عن طريق اتّفاق القرض، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وبالتنسيق مع الهيئات المختصّة. وتتمّ النّفقات المرتبطة بالمشروع طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها.

المادّة 6: تتم عمليات سداد القرض، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها من طرف "سونلغاز" وبناء على الاستعمالات المتصلة بالمبالغ المنصوص عليها في اتّفاق القرض.

المادّة 7: تخضع عمليات التسيير المحاسبي، لاتفاق القرض المذكور أعلاه والّتي تقوم بها المؤسسة العمومية "سونلغاز" وطبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لرقابة الهيئات التابعة للدولة والمصالح المختصّة بالتّفتيش في وزارة الطّاقة والمناجم، وللمفتشية العامّة للمالية التي يجب أن تقوم بجميع الإجراءات اللاّزمة للقيام بعمليات الرقابة والتفتيش طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

يجب أن تكون الوثائق المحاسبية والأوراق الثبوتية متوفرة في أي وقت بهدف المراقبة في عين المكان وحسب كل وثيقة من طرف أي جهاز رقابة وتفتيش.

# الملحق الثاني الباب الأوّل

تدخّلات المؤسّسة العمومية 'سونلغاز'

المادّة الأولى: تضمن المؤسسة العمومية سونلغاز في حدود صلاحياتها، زيادة على التدخلات والأعمال المترتبة عن مهامها المحدّدة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، وفي أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني، القيام على الخصوص بالتدخلات الآتية:

- أ ضمان تنفيذ العمليّات المتعلّقة بالمشروع وتصورها وتنسيقها ومتابعتها وتنفيذها ومراقبتها،
- تجسيد خطط النشاطات الضرورية لإنجاز مختلف برامج المشروع،
- 3) اتّخاذ كل التدابير في سبيل توفير معلوماتكاملة وبصفة منتظمة وضرورية قصد :
- أ رقابة وتقييم العقود في إطار برامج المشروع
   المموّلة من القرض،
- ب تنسيق العمليات المرتبطة ببرامج المشروع المذكور أعلاه، ومتابعتها ورقابتها ومعاينتها،
- ج وضع جميع الجداول التقديرية والتحضيرية اللازمة لإنجاز المشروع وإرسالها إلى كل الإدارات المختصة المعنية في الآجال المحددة ،
- 4) السهر على إعداد التقارير الفصلية عن الأعمال والوسائل والعمليات والنتائج التي تهمها في إطار البرامج ومخططات العمل المتعلقة بها وإرسالها إلى وزارة الطاقة والمناجم والسلطات المختصة المعنية،
  - 5) إعداد كل ستة أشهر تقرير يشمل :
- حصيلة العمليات المادية والمالية و المتعلقة بتنفيذ برامج المشروع، وإرسالها من أجل التنسيق والتنفيذ إلى وزارة المالية وإلى الهيئات الأخرى المختصة،
  - تقييم استعمال القرض،
  - حالة العلاقات مع البنك الإفريقي للتنمية.
- 6) اتّخاذ جميع التدابير الضرورية لتنظيم عمليات المحاسبة والحفاظ على الأرشيف.

- 7) اتضاذ جميع التدابير الضرورية لضمان التكفل بالعمليات والالتزامات والأعمال التي تخصها في مجال:
  - توزيع التجهيزات وتحقيق الخدمات،
    - إنجاز الأشغال،
- المراقبة التقنية للتجهيزات والأشغال التي تكون موضوع الصفقات المبرمة، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وحسب المقاييس والمواصفات التقنية والتعاقدية،
- 8) اتضاذ جميع التدابير الضرورية لضمان التكفل بالعمليات والالتزامات والأعمال التي تخصها في مجال تمويل برامج المشروع،
- 9) تنفيذ العمليات المتعلقة بإبرام الصفقات وفق التنظيمات المعمول بها،
- 10) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية مصالحها ومصالح الدولة في إطار العمليات المبرمجة في إطار تنفيذ المشروع،
- 11) التأكد من وجود ملاحظة 'خدمة مؤدّاة' إن كانت مطلوبة في الوثائق الثبوتية المتعلقة بتنفيذ برامج المشروع،
- 12) السهر على الإسراع بإرسال طلبات سحب القرض إلى البنك الإفريقي للتنمية،
- 13) تنفيذ عمليات سحب القرض طبقا الأحكام اتفاق القرض المذكور أعلاه،
- 14) التكفّل، في إطار تنفيذ اتفاق القرض المذكور أعلاه، بالترتيبات الضرورية لاحترام القوانين والتنظيمات المطبقة في مجال الالتزام بالنّفقات والأمر بالصرف،
- 15) ضمان القيام بالتقييم المالي للقرض المذكور أعلاه، في كل مرحلة من مراحل تنفيذ برامج المشروع، وإعداد تقرير ختامي عن تنفيذ القرض الذي يتم إرساله إلى وزارة المالية و إلى وزارة الطاقة والمناجم وإلى كلّ الهيئات المختصة المعنية،
- 16) إبلاغ وزارة المالية بعمليات سداد القرض على أساس الاستعمالات التي تمنّ حسب المبالغ المحدّدة في إطار القرض،

17) السهر على أن تكون عمليات التسيير المسحاسبي التي تقوم بها موافقة للقوانين والتنظيمات المطبقة في مجال رقابة الدولة والتفتيش.

# الباب الثاني تدخلات وزارة الطاقة والمناجم

المسادّة 2: تتولّى وزارة الطاقة والمناجم، بالتنسيق مع المؤسسة العمومية "سونلغاز"، في إطار تنفيذ المشروع، موضوع هذا المرسوم، وفي حدود صلاحياتها، زيادة على التدخّلات والأعمال المترتبة عن أحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها، وأحكام هذا المرسوم بملحقيه الأول والثاني، واتّفاق القرض، على الخصوص، ما يأتي:

- 1) تتاكد وتكلف من يتاكد من تنفيذ أعمال
   التصور والتنسيق والمتابعة والتنفيذ والمراقبة
   المتعلقة بالأعمال والبرامج المتصلة بتنفيذ المشروع،
- 2) القيام بالتنسيق مع المؤسسة العمومية سونلغاز بتقييم إنجاز المشروع وبتنسيق عمليًات إنجاز برامج المشروع ومتابعتها ومراقبتها إلى جانب كل العمليّات الأخرى التي يقوم بها المتدخّلون المعنيّون.
- 3) السهر على أن تقوم المؤسسة العمومية سونلغان كل ستة أشهر، بإعداد حصيلة العمليات المادية والمالية المتعلّقة بتنفيذ برامج المشروع والتي ترسلها بهدف التنسيق إلى وزارة المالية وإلى السلطات المعنية الأخرى،
- 4) التكفّل وبالتّنسيق مع وزارة المالية والمتدخلين الآخرين، بتبادل المعلومات خاصة تلك المتعلقة بإنجاز برامج المشروع وإعلام السلطات المعنية بكل نزاع،
- 5) ضمان قيام المصالح المختصة بالتّفتيش، بمايأتي :
- إعداد تقرير حول تنفيذ البرامج مرة في السنة خلال مدة المشروع إلى غاية إعداد التقرير الختامي حول تنفيذ المشروع ،
  - مراقبة استغلال المشروع.

## الباب الثالث تدخّلات وزارة العالية

المادة 3: تكلّف وزارة المالية، في حدود صلاحياتها، وزيادة على تدخّلاتها وعملياتها المترتبة عن القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني، واتّفاق القرض هذا، على الخصوص، بما يأتي:

- تضمن وتكلف بضمان تنفيذ نشاطات وعمليات تصور برامج المشروع وإنجازها وتنسيقها ومتابعتها وتنفيذها ومراقبتها،
- 2) تكلّف مصالحها المختصّة بالتّفتيش بإعداد وتوفير ما يأتى :
- أ تقرير تدقيق الحسابات السنوي حول
   الوضعية المالية للمشروع في أجل أقصاه ستة (6)
   أشهر بعد اختتام السنة المالية المعنية،
- ب تقرير ختامي حول التنفيذ المالي للمشروع.
- 3) تتكفّل بالعلاقات الخاصة باتفاق القرض قصد:
- تسيير ومراقبة العلاقات ما بين المؤسسة العمومية "سونلغاز" والبنك الإفريقي للتنمية،
  - تسيير القروض واستعمالها.

مرسوم رئاسي رقم 99 - 64 مـؤرُخ في 27 ذي القعدة عام 1419 الموافق 15 مارس سنة 1999، يعدّل ويتمّم بعض أحكام المـرسـوم الرّئاسيّ رقم 90 - 198 المـؤرّخ في 8 ذي الحجّة عام 1410 المـسوافق 30 يونيـو سنة 1990 والمتضمرن التّنظيم الّذي يطبّق على الموادّ المتفجّرة.

#### إنٌ رئيس الجمهورية،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير الدّفاع الوطنيّ والوزير المكلّف بالمناجم،

- وبناءعلى الدستور ، لا سيّما المادّتان 77-6 وبناءعلى الدستور ، لا سيّما المادّتان 77-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- النّقل،
- -الاستعمال،
- التّجارة ( استيراد وتصدير وبيع ).

لا يطبّق هذا المرسوم على النشاطات ذات الطّابع العسكريّ أوالتّابعة لوزارة الدّفاع الوطنيّ. وتدخل النشاطات الّتي تمارسها المؤسّسة العسكريّة للمواد المتفجّرة في مجال تطبيق هذا المرسوم .

المادّة 2: تعدّل وتتمّم المادّة 8 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 90 - 198 المؤرخ في 8 ذي المجة عام 1410 المحافق 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاء، كما يأتى:

"المادّة 8: إضافة إلى الأحكام القانونية والتّنظيميّة المعمول بها ، يخضع إنشاء مؤسّسات إنتاج الموادّ المتفجّرة واستغلالها لرخصة .

تسلّم رخصة الإنشاء بمرسوم تنفيذيّ، بناء على تقرير الوزير المكلّف بالمناجم، بعد استشارة وزير الدّفاع الوطنيّ.

تسلّم رخصة الاستغلال بقرار من الوزير المكلّف بالمناجم، بعد استشارة وزير الدّفاع الوطنيّ.

تخضع شروط إقامة مؤسسة الإنتاج وتهيئتها واستغلالها لاعتماد تقني يسلّمه الوزير المكلّف بالمناجم ، على أساس دراسة أمنية بعد استشارة وزير الدّاخليّة والوزير المكلّف بالبيئة ."

المادة 3: تعدّل المادة 18 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 90-198 المؤرّخ في 8 ذي الحجّة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادّة 18: يمكن أن تكون مستودعات الموادّ المتفجّرة قارة أو متحركة.

وتنقسم المستودعات القارة إلى مستودعات دائمة ومستودعات مؤقّتة لا تتجاوز مدّتها ثلاثة (3) أشهر ".

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 03 المؤرِّخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فببراير سنة 1976 والمتضمِّن إحسدات المكتب الوطنيِّ للمسوادِّ المتفجرة،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 04 المؤرَّخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلِّق بالقواعد المطبِّقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان الوقاية والمماية المدنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى علم 1411 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 1990 والمتعلِّق بالتَّهيئة والتَّعمير،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 06 المؤرخ في12 رمضان عام 1417 الموافق 21 فبراير سنة 1997 والمتعلّق بالعتاد الحربيّ والأسلحة والذّخيرة ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 198 المؤرخ في 8 ذي الحجّة عام 1410 الموافق30 يونيو سنة 1990 و المتضمّن التّنظيم الّذي يطبق على المواد المتفجّرة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 440 المؤرّخ في28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن إحداث المؤسّسة العسكرية للمواد المتفجّرة،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل وتتمّم المادة الأولى من المحرسوم الرّئاسيّ رقم 90-198 المحوّر في 8 ذي المحجمة عام 1410 المحوافق 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة الأولى: تطبّق أحكام هذا المرسوم على جميع النّشاطات الّتي تتعلّق بالموادّ المتفجّرة أي:

- البحث،
- الإنتاج،

المادّة 4: تعدّل وتتمّم المادة 22 من المرسوم الرّئاسي رقم 90 - 198 المؤرّخ في 8 ذي المجّة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 22: تمنح رخصة إقامة مستودع للمواد" المتفجّرة أو استغلاله أو استهلاك هذه المواد بمجرد استلامها بقرار من:

- الوزير المكلّف بالمناجم، بعد استشارة وزير الدّفاع الوطني ووزير الدّاخليّة والوزير المكلّف بالبيئة، فيما يخص مستودعات البيع والمستودعات القارة من الصنف الأول للحفظ الدّائم،
- الوزير المكلّف بالمناجم، بعد استشارة وزير الدّفاع الوطني ووزير الدّاخليّة، فييما يخصّ المستودعات المتحركة،
- الوالي المختص إقليمياً، بعد استشارة المصالح المعنية، فيما يخص المستودعات القارة من الصنف الثاني والمؤقّتة وفيما يخص الاستهلاك بمجرد استلام المواد المتفجّرة.

تحدّد كيفيّات تطبيق هذه المادّة عن طريق قرار وزاري مشترك .

المادّة 5: تعدّل المادّة 23 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 90-198 المؤرّخ في 8 ذي الصجّة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 23: تصنف المستودعات الدّائمة في صنفين حسب طبيعة الموادّ المتفجّرة الّتي يمكن استلامها حسب كميّاتها،

#### الصَّنف الأوَّل:

المستودعات التي يمكن أن تحتوي على كميّات تزيد على الكمّيّات المحدّدة لمستودعات الصنّنف الثّاني.

#### الصّنف الثّاني :

المستودعات الّتي يمكن أن تحـتـوي على كثر:

- إمّا 100 كلغ من المواد المتفجّرة معبأة في خراطيش أو مغلفة على السّائب بوزن 25 كلغ من صافي وزن المواد المتفجّرة الموضّبة على شكل فتيل صاعبق مغلّف مقبول في الطّريق العمومي (مصنفة 1.1د)،

- وإمّا 3000 صاعق كهربائي أو ناري أو أشياء قابلة للانفجار مصائلة تعادل 6 كلغ من الموادّ المتفجّرة (مصنفة 1.1ب)،

- وإمّا 2000 متر من الفتيل المنجمي (للأمن) (مصنفة 4.1 س) .

المادّة 6: تعدّل المادّة 32 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 90 - 198 المؤرّخ في 8 ذي المجّة عام 1410 المعوافق 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 32: تمنع إعادة بيع المواد المتفجرة. ويمكن أن يرخص بذلك صراحة الوزير المكلف بالمناجم، بعد استشارة وزير الدّاخلية والوزير المكلف بالبيئة، لصالح مستعملين معتمدين قانونا، وتحدد شروط ذلك عن طريق التّنظيم".

المادّة 7: تعدّل وتتمّم المادّة 42 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 90-198 المؤرّخ في 8 ذي المجّة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المسادة 42: توضع كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم بقرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير الدكف بالمناجم ووزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية ".

المادّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1419 الموافق 15 مارس سنة 1999.

اليمين زروال

مرسوم تنفيذي وقم 99 - 62 مؤرَّخ في 25 ذي القعدة عام 1419 الموافق 13 مارس سنة 1999، يتعلِّق بنشر المداولة رقم 79 المؤرُّخة في 19 ذي القعدة عام 1419 الموافق 7 مارس سنة 1999، المأدرة عن اللَّجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرُّئاسية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شـوّال عـام 1417 المـوافق 6 مـارس سنة 1997 والمـتـضـمّن القانون العنضويّ المـتـعلّق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 01 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1419 الموافق 4 يناير سنة 1999 والمتعلّق باللّجنة الوطنيّة المستقلّة لمراقبة الانتخابات الرّئاسيّة، لا سيّما المادّة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 304 المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 7 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط إنتاج المؤسستين العموميتين للتلفزيون والبث الإذاعي السمعي، حصص التحدث المباشر المتعلقة بحملة الانتخابات الرئاسية، وبرمجتها وبثها،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تنشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة السّعبيّة، المداولة رقم 79 المؤرّخة في 19 ذي القعدة عام 1419 الموافق 7 مارس سنة 1999 والمتضمّنة المداخلات في وسائل الإعلام العموميّة أثناء العملية الانتخابيّة لرئاسيّات 15 أبريل سنة 1999، الملحقة بهذا المرسوم، والّتي يكلّف بتنفيذ أحكامها مسؤولو وسائل الإعلام العموميّة المعنيّة.

المادّة 2: تلغى أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 304 المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 7 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حـرّر بالجـزائر في 25 ذي القعدة عـام 1419 الموافق 13 مارس سنة 1999.

إسماعيل حمداني

#### الملحق

مداولة رقم 79 مؤرّخة في 19 ذي القعدة عام 1419 المحوافق 7 مارس سنة 1999 تتخصم ن المحداخلات في وسائل الإعلام العمومية أثناء العملية الانتخابية لرئاسيّات 15 أبريل سنة 1999.

إن اللَّجنة الوطنيَّة المستقلّة لمراقبة الانتخابات الرّئاسيّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما الموادّ 31، 42، 85 و125 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 89 - 28 المؤرِّخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتعلِّق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدِّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرّخ في 8 رمـضـان عـام 1410 المـوافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالإعلام، المعدّل،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شـوّال عـام 1417 المـوافق 6 مـارس سنة 1997 والمـتـضـمّن القـانون العـضـويّ المـتـعلّق بنظام الانتخابات، لاسيّما المادّة 175 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 09 المؤرّخ في 27 شـوّال عام 1417 المـوافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضويّ المتعلّق بالأحزاب السياسيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 01 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1419 الموافق 4 يناير سنة 1999 والمتعلّق باللّجنة الوطنيّة المستقلّة لمراقبة الانتخابات الرّئاسيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 38 المؤرّخ في 26 شوّال عام 1419 الموافق 12 فبراير سنة 1999 والمتضمّن استدعاء هيئة الناخبين للانتخابات لرئاسة الجمهوريّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 100 المبؤرّخ في 5 شبوال عام 1411 المبوافق 20 أبريل سنة 1991 الذي يحوّل المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات طابع صناعي وتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 102 المؤرّخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 الذي يحوّل المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة إلى مؤسسة عمومية للإذاعة المسموعة،

- وبناء على النّظام الداخليّ،

وبعد المداولة،

تصادق اللّجنة بالإجماع على المداولة المتضمنة تنظيم المداخلة في وسائل الإعلام العمومية أثناء العملية الانتخابية لرئاسيّات 15 أبريل سنة 1999 الآتى نصنها:

#### أحكام عامية

المادّة الأولى: يبين هذا النص شروط ومقاييس وكيفيّات إنتاج وبرمجة وبث الحصص المتخصّصة للتعبير المباشر وتغطية نشاطات المترسّحين للانتخابات الرّئاسيّة أثناء الحملة الانتخابية تطبيقا لأحكام الأمسر رقم 97 – 07 المؤرّخ في 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، لا سيّما المادّة 175 منه.

المادّة 2: تكون المداخلة في وسائل الإعلام العمومية بصفة عادلة، متساوية ومنصفة بين المترشّحين أو ممثليهم، أثناء الحملة الانتخابيّة.

المادّة 3: تشرف اللّجنة الوطنية على توزيع المداخلات في وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين أو ممثليهم للحملة الانتخابيّة.

المادّة 4: يجب على كل مترشح أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل غير مشروع أو لا أخلاقي، وأن يحترم القانون العضوي للانتخابات، لا سيّما الموادّ من 175 إلى 182.

المادّة 5: يمنع على المترشمين أو المتدخلين أثناء الحملة الانتخابيّة استعمال:

\* اللّغات الأجنبية إلاّ في القناة الثالثة للإذاعة الوطنية أو القناة الجزائرية الفضائية.

\* أماكن العبادة ومؤسسات التعليم المختلفة ومراكز التكوين.

\* مستلكات الدولة ما عدا المنصوص عليها صراحة بنص قانوني أو المصرح بها.

\* الطرق الإشهارية التجارية.

المادّة 6: بغرض المساهمة في تطبيق القواعد المحدّدة في أحكام هذه المداولة بكيفيات توزيع الحصص الخاصّة بالتعبير المباشر يطلب من المترشحين أو ممثليهم المفوّضين.

#### القصل الأول

طرق وكيفيّات برمجة الحصص

المادّة 7: تحدّد المدّة الزمنية المبرمجة يوميّا كما يلي:

في التلفزيون ساعة ونصف كل يوم من السبت إلى الجمعة.

في الإذاعة (القناة 3.2.1) ساعة واحدة (01) كل يوم في كل قناة من السبت إلى الجمعة.

المادّة 8: يكون بثّ الحصص قبل النشرات الإخبارية الأساسية لقنوات التلفزيون والإذاعة كما يلى:

في التلفزيون من السبت إلى الجمعة:

- 30 دقيقة قبل النشرة الواحدة زوالا.
  - 30 دقيقة قبل نشرة الثامنة مساء.
- 30 دقيقة قبل الجريدة الأخيرة : السامة 23.

#### فى الإذاعة

القناة 3.2.1 -: من السبت إلى الجمعة:

- 30 دقيقة قبل نشرة منتصف النهار
  - 30 دقيقة قبل النشرة المسائية.

المادّة 9: تحدّد الوحدة الزمنية المخصّصة لكلّ مرحلة بخمس دقائق (05) ولا يسمح لأيّ متدخّل باستعمال أكثر من وحدتين زمنيّتين (2X5). ولكل مترشح الحق في التدخل مباشرة بنفسه أو تفويض ممثّل عنه.

المادة 10: تجرى عملية القرعة لبرمجة تواريخ ومواقيت البث للمصص بصفة علنية وتحت إشراف اللّجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرّئاسيّة، ثمانية (08) أيام قبل افتتاح المملة الانتخابية.

تتم عملية القرعة بحضور المترشّحين أو ممثّليهم والمديرين العامّين لمؤسّسة التلفزيون والإذاعة.

المادّة 11 : يفقد المترشح حقّه في استغلال الحصّة الزّمنية المخصّصة له في حالة عدم حضوره.

# الفصل الثّاني نوعية الحصص

المادّة 12: يحق لكل مترشح اختيار نوعية بث الحصص:

- \* التصريح الّذي يتمثل في تقديم رسالة بصوت
- \* الاستجواب الذي يتمثّل في سرد أسئلة يطرحها مخاطب على المشارك أو عدّة مشاركين في الحصّة.

\* النقاش الّذي يتمثّل في عرض على لسان عدّة متكلّمين.

. 2.9 . دُن القدية عام 1.419 . ه

وفي حالة عدم اختيار إحدى الصيغ السالفة الذكر، ليلة يوم التسجيل على الأكثر يعتبر أن المترشع قد اختار أسلوب التصريح.

تبلّغ قائمة المشاركين والضيوف أربع وعشرين (24) ساعة قبل يوم تسجيل الحصة.

الفصل الثّالث كيفيّات إنتاج الحصص

المادّة 13: يتمّ تستجيل الحصص في أستديوهات المؤسسة الإعلامية العمومية التلفزية والإذاعية، حسب نفس الشروط المتاحة بصفة عادلة للجميع من ديكور، صورة، لون، صوت، إطار وتركيب.

المادّة 14 : يتمّ تسجيل الحصص في وقت واحد على جهازين مستقلين :

- جهازين للفيديو بالتلفزيون.
- جهازين للتسجيل الإذاعي وهو بالإذاعة.

تهدف هذه الطريقة إلى تفادي أيّ خلل تقنيّ في التسجيل.

المسادّة 15: يجب على المؤسستين الإعلاميّتين (التلفزة والإذاعة) تمكين المتدخلين من سماع ومشاهدة الحصص المسجّلة قبل بثّها والتأشير عليها من طرف المتدخلين.

المادّة 16 : يجب أن يسبق ويتبع التسجيل بالمعلومات التالية:

- اسم ولقب المترشح.
- اسم الحـزب السياسي الّذي ينتـمي إليـه، أو مترشح حر.
- في التلفزيون: تقدّم هذه المعلومات مكتوبة بنفس الألوان للجميع.
- في الإذاعة: تقدّم هذه المعلومات من طرف المذيع.

المادّة 17 : يجب على مؤسّستي التلفزيون والاذاعة حفظ كل حصة، ثمّ بثها.

المادّة 18: الحصة التي تبثّ في الحملة الانتخابيّة لا يمكن إعادة بثّها مرّة أخرى أثناء الحملة إلاّ بطلب من المستسرشح في حدود حدجم وبرنامج الحصص المبرمجة.

# الفصل الرّابع تغطية النشاطات ومهرجانات المترشحين

المادّة 19: تكون تغطية نشاطات المترشحين خلال الصملة الإنتخابيّة بطلب منها بصفة عادلة ومنصفة، وهذا في حدود حجم زمني يساوي دقيقتين (02) لكل مترشع أثناء النشرات الأساسيّة،

وأن يتم ترتيب التغطية بطريقة تضمن العدل والإنصاف عبر مختلف النشرات الميومية.

المادّة 20 : يقدّم طلب التغطية قبل (48) ساعة على الأقلّ من انعقاد النشاط أو المهرجان.

دون الإخلال بإلزامية العدل والمساواة بين المترشحين يتم البث في أقرب الأجال دون أن يتجاوز (48) ساعة كحد أقصى.

المادّة 21: تخصّص الصحف العمومية مساحات لتغطية نشاطات المترشحين خلال الحملة الانتخابيّة، بصفة عادلة ومنصفة في ظروف تقنية متساوية.

#### أحكام ختامية

المادّة 22 : يكون كلّ متدخل مسؤولا عما قدّمه.

المادّة 23: يحقّ للّجنة الوطنية المستقلّة لمراقبة الانتخابات الرّئاسيّة أن توجّه ملاحظاتها إلى كل مسؤول عن الأجهزة الإعلامية العمومية، عن كل

انحراف أو تحيّز أو تجاوز، وتذكّرهم بواجباتهم الملزمة قانونا، طبقا للأرضية، وتنشر هذه الملاحظات في وسائل الإعلام.

المادّة 24: يجب على موظّفي الأجهزة الإعلامية العمومية الحفاظ على الأسرار والمعلومات التي تحصيّلوا عليها أثناء عصملهم في الحصلة الانتخابية.

المادّة 25: يجب على وسائل الإعلام الوطنية الخاصة احترام قانون الإعلام ولا سيّما الموادّ المتعلّقة بأخلاقيات المهنة.

المادّة 26: في إطار صلاحياتها طبقا للأرضية، يكلّف أعضاء اللّجنة الوطنية المستقلّة لمراقبة الانتخابات الرّئاسيّة القيام بعملية التّحسيس.

يقصد بعملية التّحسيس، توضيح الإجراءات والأهداف الخاصّة بالعملية الانتخابية للرئاسيّات بما في ذلك الأهداف الأساسيّة لعملية الرّقابة لمراحل العملية الانتخابية.

المادّة 27: تعمل اللّجنة في إطار صلاحياتها طبقا للأرضية بالتّنسيق مع وسائل الإعلام العمومية (الصحافة والتلفزة والإذاعة) من أجل ضمان فعالية العملية الانتخابيّة والمشاركة الواسعة للناخبين يوم الاقتراع من أجل:

- موائد مستديرة.
- ندوات صحفية.
- إعلانات صحفية وبيانات.

بهذا تمّت المصادقة بأغلبية الحاضرين على المداولة المتضمّنة تنظيم في وسائل الإعلام العمومية أثناء الانتخابات تحت إشراف رئيس اللّجنة السيد محمد بجاوي بتاريخ 7 مارس سنة 1999.

الرّئيس محمد بجاوي

# قرارات، مقررات، آراء

# وزارة المالية

قرار مؤرِّخ في 14 رجب عام 1419 الموافق 4 نوفمبر سنة 1998، يتضمر إنشاء لجنة طعن مختصرة بموظّفي الإدارة المركزيّة للمديريّة العامّة للضرائب.

#### إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 78 – 12 المؤرَّخ في أوَّل رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمَّن القانون الأساسيُّ العامُّ للعامل، ومجموع النَّصوص المتَّخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدّد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرَّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الَّذي يحدُّد كيفيًات تعيين مستُّلين عن المَوظُفين في اللّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الملوافق 23 مارس سنة 1985 والمستضمن القانون الأساسيّ النّملوذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة، لا سيّما المائتان 11 و12 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 95 - 55 المؤرَّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمَّن تنظيم الإدارة المركزيَّة في وزارة الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القرار المؤرِّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الَّذي يحدَّد عدد أعضاء اللَّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 7 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدّد تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظّفي الإدارة المركزيّة للمديريّة العامّة للضّرائب،

### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: تنشأ لدى الإدارة المركزيّة للمديريّة العامّة للضّرائب لجنة طعن مختصبّة بموظّفي الإدارة المركزيّة.

المادّة 2: تتشكّل لجنة الطّعن من سبعة (7) أعضاء يمثّلون أعضاء يمثّلون الإدارة و سبعة (7) أعضاء يمثّلون المستخدمين.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 14 رجب عام 1419 الموافق 4 نوفمبر سنة 1998.

عن وزير الماليّة وبتفويض منه المدير العامّ للضّرائب عبد الرّزاق نايلي دواودة

قرار مصوّرٌخ في 26 رمضيان عام 1419 الموافق 13 يناير سنة 1999، يتضمّن تشكيلة لجنة الطّعن المختصّة بموظّفي الإدارة المصركازيّة للمحديريّة العامّة للضرائب.

بموجب قرار مؤرّخ في 26 رمضان عام 1419 الموافق 13 يناير سنة 1999 يعين الموظّفون الواردة أسماؤهم في الجدول أدناه ممثّلين عن الإدارة والمستخدمين في لجنة الطّعن بالإدارة المركزية للمديرية العامّة للضرائب.

ممثلو الإدارة	ممثّلو المستخدمين
عبد النور حيبوش	علي جيلالي محمد أمين أزوت
محمد بن أعمر عايد عبد المجيد أمغار	محمد امی <i>ن</i> اروت خضرة بوعنان
محمد قيدوش	حبيبة علبان
سيدي محمد بوعياد	جميلة صفصاف
محمد عاشور	يوسف شكرون
محمد الصالح منصور	فريدة مازوز

يتولّى مدير الإدارة والوسائل، أو ممثّله عند غيابه، رئاسة هذه اللّجنة.

مدّة عضوية الأعضاء المنتخبين ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ إمضاء هذا القرار.

# وزارة الشؤون الدينية

قرار وزاريٌ مشترك مؤرِّخ في 26 رجب عام 1419 الموافق 16 نوفمبر سنة 1998، يحدُّد عدد المصالح والمكاتب بنظارات الشُّؤون الدينية في الولايات.

إنّ وزير الشّؤون الدّينيّة،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

ووزير الماليّة،

ووزير الدَّاخليَّة والجماعات المحلِّيَّة والبيئة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النّموذجي لعمّال المؤسسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 43 المؤرّخ في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في الإدارة العامّة بالولاية وشروط الالتحاق بها وتصنيفها، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المئذرع في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشوّون الدّننية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 الموافق 5 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 83 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمّن إنشاء نظارة للشّوون الدّينيّة في الولاية وتحديد تنظيمها وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 114 المؤرّخ في 12 شـوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمستضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بعمّال قطاع الشّؤون الدّينيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 34 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1417 الموافق 14 يناير سنة 1997 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح اللامركزية التابعة لوزير الشوّون الدينية وشروط الالتحاق بها وتصنيفها،

يقرُرون ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد هذا القرار عدد المصالح والمكاتب بنظارات الشّـؤون الدّينيّـة في الولايات، تطبيقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 83 المـؤرّخ في 7 رمضان عام 1411 المـوافق 23 مـارس سنة 1991 والمـادّة 2 من المـرسـوم التّنفيذيّ رقم 97 – 34 المـؤرّخ في 5 رمضان عام 1417 المـوافق 14 يناير سنة 1997 والمـذكـورين أعلاه.

المادّة 2 : تتكوّن نظارة الشّؤون الدّينيّة في الولاية من ثلاث (3) مصالح هي :

- مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة،
- مصلحة الإرشاد والشّعائر الدّينيّة والأوقاف،
- مصلحة التّعليم القرآني والتّكوين والثّقافة الإسلاميّة.

المبادّة 3: تشتمل كلّ مصلحة من المصالح المذكورة في المادّة 2 أعلاه، على المكاتب الآتية:

أ - مصلحة الموظّفين والوسائل والمحاسبة وتتكون من :

- أ) مكتب المستخدمين،
  - ب) مكتب الوسائل،
  - ج) مكتب المحاسبة.
- 2 مصلحة الإرشاد والشّعائر الدّينيّة والأوقاف وتتكون من :
  - أ) مكتب الإرشاد والتّوجيه الدّينيّ،
    - ب) مكتب الشّعائر الدّينيّة.
- 3 مصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة
   الإسلامية وتتكون من :
  - أ) مكتب التعليم القرآني والتكوين المستمر،
    - ب) مكتب الثقافة الإسلامية وإحياء التراث.

المادّة 4: تلغى أحكام القسرار الوزاريً المشترك المؤرّخ في 10 رمضان عام 1412 الموافق 15 مارس سنة 1992 والمتعلّق بتنظيم نظارة الشرّون الدّينيّة في الولاية.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 26 رجب عام 1419 الموافق 16 نوفمبر سنة 1998.

وزير الشّؤون الوزير المنتدب لدى الدّينيّة رئيس المحكومة المكلّف بالإصلاح الإداريّ بو عبد اللّه غلام اللّه والوظيف العموميّ أحمد نوي

وزير الماليّة وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة عبد الكريم حرشاوي والبيئة مصطفى بن منصور

## وزارة التجارة

قرار وزاريً مشترك مؤرِّخ في 17 رمضان مصام 1419 المصوافق 4 يناير سنة 1999، يحددُ الكيفيَّات الضاصَّة بممارسة تجارة المقايضة الحدوديَّة بمناسبة دورة 1999 لأسيلهار – تامنغست.

إن وزير التّجارة،

والوزير المنتدب لدى وزير الماليّة، المكلّف بالميزانيّة،

- بمقتضى الأمر رقم 76 - 37 المؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمّن المصادقة على الاتّفاقيّة التّجاريّة والتّعريفيّة المتعلّقة بالاتّفاق الطويل الأجل بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهوريّة النيجر الموقعة بمدينة الجزائر في 1976 في 19 فبراير سنة 1976،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 341 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمّن المصادقة على الاتفاقيّة التّجاريّة والتّعريفيّة بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهوريّة مالي الموقعة في 4 ديسمبر سنة 1981 بباماكو،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرِّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلِّق بحماية الصحيَّة وترقيتها، المعدَّل والمتمَّم

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرَّخ في 6 ني الحجَّة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلَّق بحماية الصحَّة النَّباتيَّة، المعدل والمتمرِّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرَّخ في 7 جمادى الثَّانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلَّق بممارسة الطِّبُ البيطريُّ وحماية الصحدُّة المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسّجلّ التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التُشريعيِّ رقم 93 – 18 المؤرَّخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1994، لاسيَّما المادَّة 128 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المئررّخ في أوّل رمنضان عنام 1419 المنوافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتنضميّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 37 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1411 الموافق 13 فبراير سنة 1991 والمتعلّق بشروط التّدخّل في مجال التّجارة الخارجيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 9 أبريل سنة 1994 الذي يحدّد قائمة السّلع الموقوفة عن التصدير،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 10 رجب عام 1415 الموافق 14 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدّد كيفيّات ممارسة تجارة المقايضة الحدوديّة مع النّيجر والمالي،

يقرران ما يأتي :

المادّة الأولى : تنظّم دورة 1999 لأسيهار تامنغست من 11 إلى 26 فبراير سنة 1999.

المادّة 2: تفتح المشاركة في دورة الأسيهار المذكورة أعلاه قانونا أمام المتعاملين الاقتصاديّين الجزائريّين ومتعاملي الدّول الإفريقيّة الصّحراويّة السّفلي.

المادّة 3: يمكن أن تستورد السلّع القادمة من الدّول المجاورة المعنيّة وتباع بين الولايات التّلاثة تامنغست، أدرار وإيليزي خلال فترة الأسيهار وفق الشروط المحددة في هذا القرار.

تعتبر كل صفقة خارج هذه الولايات الثلاثة صفقة غير قانونية.

المادة 4: يؤسس نطاق أسيهار تامنغست، كما حددته السلطة الإدارية المختصة، في شكل مستودع عام تحت الرقابة الجمركية وفق الشروط المحددة في المادة 143 من قانون الجمارك خلال مدة تحددها إدارة الجمارك بمقرد.

لا يمكن إيداع السلع المستوردة من الدول المشاركة إلا في حدود الأسيهار أو داخل أي مخزن آخر تعينه إدارة الجمارك بتامنغست.

يعتبر أي مستودع خارج هذه الأماكن مستودعا غير قانوني .

المادّة 5: يمكن أن تعفى السلّع المبيّنة في القائمة أأ المرفقة بالملحق والّتي يستوردها التّجار الجزائريّون وتجّار الدّول الأجنبيّة المشاركة في الإسيهار من دفع الحقوق والرسوم.

المادّة 6: تعتبر السّلع الجزائريّة المبيّنة في القائمة "ب" المرفقة بالملحق، قابلة للتّصدير في إطار تجارة المقايضة.

المادّة 7: تعتبر الموادّ الواردة في القائمة "ج" المرفقة بالملحق، غير قابلة للمبادلات التّجاريّة الخارجيّة خلال انعقاد الأسيهار.

المادّة 8: تخضع الموادّ الحيوانيّة عند دخولها على التّسراب الوطنيّ لمسراعاة قواعد الصّحّة البيطريّة.

وتخضع النباتات والمواد النباتية للمراقبة الفيتو صحية الإلزامية.

المادّة 9: تخفيع السّلع غير الواردة في القوائم المذكورة أعلاه، لنظام القانون العامّ.

المادّة 10: لا يمكن توجيه عائد بيع السلّع المستوردة إلاّ لشراء السلّع الجزائريّة.

لا يمكن أن يفوق مبلغ السلّع المقتناة لغرض التصدير مبلغ السلّع المستوردة والمصرّح بها عند الدّخول.

المادة 11: يجب أن يفتح المشاركون في تظاهرة الأسيهار، دورة 1999، حسابات بنكية جارية خاصة بالأسيهار لدى البنوك الأولية الموجودة على مستوى تراب ولاية تامنغست.

المادّة 12: عند نهاية التّظاهرة يجب إيداع المبلغ المستعمل في الشّراء خلال الأسيهار لدى وكالة بنك أوّلي ثلاثة (3) أيّام على الأكثر من غلق الأسيهار. ولا يمكن استعماله إلاّ في تسديد المشتريات من السّلع الجزائرية.

المادّة 13 : تبقى المعاملات المتعلّقة بتبادل السّلع والتّقنيّات خاضعة للتّنظيم المعمول به.

المادّة 14: بعد انتهاء دورة الأسيهار بتسعين (90) يوما، يعاد تصدير سلع التّجار الجزائريّين والعارضين الأجانب الّتي لم تبع وفق الأحكام المحدّدة في هذا القرار أو تحويلها إلى مستودع تحت الرّقابة الجمركيّة.

المادّة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1419 الموافق 4 يناير سنة 1999.

وزير التّجارة الوزير المنتدب لدى وزير المكلّف المكلّف بالمكلّف بالميزانيّة

بختي بلعايب

علي براهيتي

#### الملحق

#### القائمة "أ"

السّلع ذات المنشأ أو تلك الواردة من الدوّل الإفريقيّة الصّحراويّة السّفلى المعفاة من الحقوق والرسوم عند الاستيراد بمناسبة الأسيهار.

- الحنّة،
- الشَّاي الأخضر،
  - التّوابل،
- قماش العمائم وقماش ترقي،
  - الذّرة البيضاء،
  - زبدة للاستهلاك المحلّيّ،
    - البقول الجافّة،
      - -الأرز،
  - المنجة والأناناس الطّازج،
    - القول السوداني،

- الخضر والفواكه الطّازجة،
  - السكر المخروط،
  - أكواب وأباريق الشّاي،
- الخشب الأحمر وخشب البطانة،
- الجلود المعالجة ومنتوجات الدباغة،
  - منتوجات الصناعة التقليديّة،
    - أغذية الأنعام،
      - الذّرة،
- منتوجات الألبسة الجاهزة ذات الطراز الترقى،
  - وعاء الكسكس،
  - وعاء تمناست توارق،
  - مرهم جلدي مضاد للبرد،
    - عطر بنت السودان،
      - عطر دنقومة،
      - عود القمر*ي،* 
        - العسل.

#### القائمة 'ب'

السّلع المرخصة للتّصدير في إطار تجارة المقايضة الحدودية بمناسبة الأسيهار :

- التّمور العاديّة،
- تمور فريزة، باستثناء الأنواع الأخرى من تمور دقلة نور،
  - الملح المنزلي والملح الصّناعيّ،
  - البطانيات بما فيها نوع حنبل بورابح،
- الصّناعة التّقليديّة المحلّيّة، ما عدا الزّرابي المصنوعة من الصوف،

- أدوات منزليّة من البلاستيك والألمنيوم والزّنك والحديد والفولاذ،
- الخردوات وصفائح من كلّ الأنواع، وقضبان وصفائح من نوع (١. ن. بي)،
  - -الدهن،
  - الأفرشة الرغوية،
    - عربات ید،
  - البقايا الحديديّة،
- قـرورات غـاز البـوتان 13 كلغ فـارغـة و / أو ـملوءة،
  - العجائن الغذائيّة،
  - مسحوق الصابون،
    - موادّ البناء،
- الثلاجات وألات الطبخ وألات الطبخ المسطحة،
  - الألبسة الجاهزة،
- الموادّ النسيجيّة ما عدا الصوفيّة والحريريّة،
  - مواد التّجميل والتّنظيف البدني،
    - صابون.

#### القائمة 'ج'

السّلع غير القابلة لمعاملات التّجارة الخارجية خلال دورة أسيهار تامنفست :

- السّميد،
- الدُقيق،
- الحليب المسحوق،
  - حليب الأطفال.